

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن منع وزارة الزراعة في الإقليم الشمالي سلفة ٣٣٥ ألف ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية
العامة لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تؤذن وزارة الخزانة التنفيذية في الإقليم الشمالي بمنع وزارة الزراعة سلفة قدرها ٣٣٥,٠٠٠ مائتان وخمسة وتلائون ألف ليرة سورية
لتأمين شراء سيارات صهريج تستعمل في إسعاف الماشي بالماء في المناطق
النائية وتجهيزها وتشغيلها ، على أن تسدد من وفر اعتمادات ميزانية وزارة
الزراعة لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم
السوري ،

صدر براسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن منع وزارة المواصلات سلفة بمبلغ (٣,٨٥٠,١٩٦) ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ — تؤذن وزارة الخزانة بمنع وزارة المواصلات في الإقليم
السوري سلفة قدرها (٣,٨٥٠,١٩٦) ليرة سورية ، تدفع إلى مؤسسة
سكك حديد الدولة حل دفعات حسب الحاجة لسد العجز المتتحقق لديها .

مادة ٢ — تسدد هذه السلفة برصد اعتداد مقابل لها في ميزانية
وزارة المواصلات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم
السوري ،

صدر براسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر